ظهر على صاحبها دين فإن الملتقط يقوم بنفقته على الغرماء كالرهن حتى
يستوفي نفقته وإن باعها الحاكم بعد الحول أخذ الثمن يعني أن الملتقط إذا باع
اللقطة بأمر السلطان أو بغير أمره بعد أن عرفها سنة ثم جاء ربها فليس له إلا
الثمن الذي بيعت به وليس له نقض البيع فلو باعها قبل السنة فربها مخير في إمضاء
البيع ورده قوله فما له إلا الثمن أي على الملتقط لا على المشتري ولو كان الملتقط
عديما ويرجع عليه بالمحاباة أيضا كالوكيل إن كان مليا فإن أعدم ففي منزله رجع على
المشتري بما حاباه به خلاف أصل الثمن والفرق أن المشتري لما صار إلى البائع في الفوات بالمحا
باة رجع عليه بما غرم عن عوض بما يجهله لا كذلك عوضه في غيره الذي من الثمن كذا في بعض
التقارير وقال اللقاني ومفهوم الظرف لو باعها قبل السنة أن حكمه بخلاف ذلك
والحكم أن ربها مخير في إمضاء البيع وأخذ الثمن أو رده وأخذ ملكه قوله أو رده هذا إن
كانت قائمة فإن فاتت فعليه قيمتها في ذمته إن كان من أجل أن كان عبدا أعتق
وقيمته كالجناية كما أشار له قبل بقوله وقبل السنة في رقبته بخلاف ما لو وجد
ما بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها يعني أن رب اللقطة إذا جاء وقد كان
الملتقط تصدق بها على شخص معين فإن ربها يأخذ ما بيد المسكين ولا شيء له
وكذلك إذا صار بيد المسكين وباعها ثم جاء ربها فوجد ما بيد من اشترى إياها من
المسكين فإن ربها يأخذها ويرجع المشتري على المسكين بثمنه إن كان فإن أعدم المسكين
فإن فات رجع المشتري بثمنه على الملتقط قوله فله أخذها ولا تضمين الملتقط
ومثل إذا انتصر بتلاعي بعد دخلها نقص أولا ومن ربها ودخلها نقص معتبر
لأنه تصرف فيها تصرفا [illegible] ربها ولم يدخلها نقص معتبر فيتعين أخذها
[illegible] على أن له أخذها ولو زكاه مجانا [illegible]
على أن له أخذها ولا تضمين الملتقط إذا لم يدخلها نقص وتصدق بها عن ربها أما إن

ايضا

٢٠٧

ايضا لأنه يتعين أخذها في ملك الحائز وللملتقط الرجوع عليه أي أخذ منه قيمتها
إلا أن يتصدق بها عن نفسه يعني أن الملتقط إذا عرف اللقطة سنة ثم نوى
تملكها أو تصدق بها ثم جاء ربها فوجدها ناقصة ولو عما كانت فهو بالخيار إن شاء
أخذها ناقصة وإن شاء أخذ من الملتقط قيمتها يوم نوى التملك أو يوم التصدق
بها وللملتقط الرجوع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقي منها إلا أن يتصدق
الملتقط بها عن نفسه فلا رجوع له على المسكين بشيء وأما الموهوب ما أحاله يعود
المسكين لم يرجع عليه الملتقط بما غرم من قيمتها لربها وأما الوهبها فإنه لم يرد
عيب فليس لربها إلا أخذ عينها إلا أخذ قيمتها والتضمين في عليه يرجع على المسكين المتقوم في
كراه وهو التزم بعوضها بل وجبت [illegible] كما في مثله به وإن نقصت بعد نية تملكها
فلربها أخذها أو قيمتها يعني أنه إذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها أو تصدق
بها على المساكين ثم جاء ربها فوجدها ناقصة [illegible] فهو مخير بين أن يأخذها ناقصة ولا شيء
له أو يأخذ قيمتها من الملتقط والقيمة يوم نوى التملك أو يوم التصدق هذا إذا دخلها
عيب منقص وأما لو دخلها عيب مهلك فليس لربها إلا القيمة ومفهوم الظرف لو نقصت
قبل نية التملك أو قبل السنة فليس له إلا أخذها مقطعا وظاهره سواء نقصت بسبب
استعمالها أم لا وهو كذلك على خلاف في ذلك وبعبارة كلام المؤلف إذا نقصت
بغير سماوي ولا فليس له إلا أخذها كما أفاد الكاف بأفيتة بحالها وهذا إذا نوى تملكها
بعد السنة فإن نواه قبلها فهو كالغاصب يضمن السماوي ووجب لقط طفل نبذ كفاية
يعني أن من وجد طفلا منبوذا ذكرا أو أنثى فإنه يجب عليه لقطه [illegible]
كفاية [illegible] ابن عرفة اللقيط بقوله صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه فيخرج ولد
الزانية ومن علم رقه لقطته لا لقيط [illegible] ولم الزانية بقوله لم يعلم
أبو [illegible] من علم أمه [illegible] خروج [illegible] إلا أن يقال [illegible] الأب ولم [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)